رابط المادة على منصة باحث

شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي الشيخ عبدالمحسن الزامل] مكتمل [

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي- المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله واله وصحبه اجمعين اجمعين وبعد يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمنا الله واياه ونصوص الكتاب والسنة منها عام - 00:00:02

وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اكثر النصوص. ومنها خاص يدل على بعض او الانواع او الافراد. فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما. وحيث - 00:00:22

تعارضهما خص العام بالخاص. ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد معتبر. فيحمد المطلق على المقيد نعم ومنها بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:42

الى يوم الدين تقدم الاشارة الى مبحث السنة وبعض الاخوان يسأل عن بعض المسائل في مبحث السنة ولا يخفى ان هذا المبحث مبحث عظيم وبسطه يطول هنالك انواع من السنة - 00:01:02

التي بين العلماء او حصر العلماء انواعها ومن ذلك الافعال الجبلية واختلاف العلماء فيها هل هي يمكن ان تكون من السنة على وجه من الوجوه يعلم ان الافعال الجبلية هي في الاصل - 00:01:29

ليست محلا للاقتداء. مثل قيامه عليه الصلاة والسلام وقعوده وركوب هذه الدابة او هذه الدابة وكذلك الاكل والشرب واللباس. يعني جنس هذه الافعال لكن هناك وجه اخر من هذه الافعال الجبلية وهو الهيئة - 00:01:54

والكيفية المتعلقة بهذا الفعل الجبلي فان الاقتداء به يكون من هذا الوجه لا من جهة جنس هذا الفعل فهذا امر لا يمكن ان يخلو منه انسان لا يمكن لكن هذا الفعل والتصرف فيه كونه يتصرف على وجه خاص - 00:02:18

بشيء من هذه الافعال الجبلية هذا هو السنة. اما نفس الافعال الجبلية فكما اه نظمه بعضهم في او في المراقي قال وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملة لكن - 00:02:42

هيئة الاكل كونه عليه الصلاة والسلام يأكل بيمينه وكونه ايضا يتناول بيمينه ويشرب بيمينه كذلك كونه عليه الصلاة والسلام كان يميل ميلا خاصا الى بعض الاشربة والاطعمة على وجه ربما يكون مقصودا - 00:02:58

على وجه ربما يكون مقصودا مثل ما تقدم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا وكان احب الشراب اليه الحلو البارد عليه الصلاة والسلام وكذلك هيئة الاكل من جهة الجلوس - 00:03:23

ولهذا جاء انه عليه السلام قال واما انا فلا اكل متكئا كما رواه البخاري عن ابي جحيفة. وفي حديث انس عند مسلم انه اكل وهو وفي لفظ اكل وهو مستوفز - 00:03:43

وجاء بلفظ انه اكل وهو مقعن يا اكل تمر كان يأكل تمرا اكلا حديثا. اكلا حديثا يعني اه اسرع عليه الصلاة والسلام في تناوله كأنه استعجل لشيء من الامور فهذه الهيئة هي التي - 00:03:57

تكون سنة وسبق ايضا الاشارة الى ان بعضها ربما يقع فيه الخلاف هل هو على وجه العبادة اذا وقع هذا الفعل في عبادة كما سبق الاشارة اليه وايضا سبق الاشارة - 00:04:16

الى انه ربما يفعل بعض الافعال التي تكون في حق الامة مكروه او خلاف الاولى وفي حقه سنة وربما يفعل للمكروه مبين انه للتنزيه فكان في جانبه من القرب كالنهي ان يشرب من فم القرب - 00:04:36

يعني هو نهى عن الشرب عليه الصلاة والسلام قائما ونهى عن الشرب من فم القربة لكن هو شرب قائما وشرب من فم القربة كما جاء

هذا في اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام. وحمله العلم على وجوه صحيحة. فلهذا هو ربما يفعل الفعل - 00:04:58
ليبين انه ليس محرما ويبين انه مكروه مثل ما نهى عن الشرب قائم وشرب قائما ثم قد يكون فعله للحاجة فينتفي. فتنتفي الكراهة او خلاف الاولى على الخلاف في هذه المسألة. او - 00:05:23
يكون فعله لعدم الحاجة فيثبت احدهما كذلك ايضا من المباحث التي تلحق بما سبق في الامر انه اللي الوجوه انه للوجوب وكذلك للفور. وكذلك عند مسائل مهمة في الامر وهي من اهم المسائل ان الامر للوجوب الا بدليل - 00:05:43
المسألة الثانية ان الامر على الفور على الفور هذا الاصل اذا جاء امر الشارع فيجب فعله على الفور المسألة الثالثة انه ليس للتكرار الا بدليل او قرينة اذا امرنا بامر - 00:06:10
فليس للتكرار هذا هو الصواب من قول من اقوال الاصوليين في هذه المسألة ولهذا الحج حينما قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا كم يجب الحج ها مرة واحدة هل قال النبي عليه الصلاة ان الله كتب عليكم حجة واحدة؟ ويلا قيل ان الله كتب عليكم حجة فحجوا - 00:06:28
فحجوا الحجة واحدة. ولهذا لما سألوه قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ووكلهم الى الامر المطلق الذي يعرفونه في اللغة العربية وان الامر المطلق يحصل بوجوده او تحصيله مرة واحدة - 00:06:50
مرة واحدة لكن ربما سألوا من باب الاحتياط ومن باب الاستيثاق لان الشريعة جاءت بامور جديدة وقيدت بعض امور اللغة اما نقلتها كما هو قول يعني هل الشريعة هل جاءت الشريعة بتغيير اللغة اللغة ونقلها - 00:07:18
او جاءت بتقييدها بقيود على قولين فلما انه كانت هنالك بعض الاسماء وبعض الالفاظ في اللغة جاءت الشريعة بزيادة فيها تحديد لبعض اوصافها تقيدتها بالقيود. فلهذا سألوا واستفسروا ولو كان الامر للتكرار - 00:07:40
او كان لمجرد لو كان الامر التكرار لم يسألوا لو كان الامر يقتضي التكرار لم يسأل فلما سأل دل على انه في الاصل ليس للتكرار ولهذا استفسروا ولو تقرر عندهم ان في اللغة انه للتكرار لم يسألوا لكن لانه ليس للتكرار - 00:08:07
فقال رجل افي كل عام عند ابي داود انه الاقرع بن حابس فلما كان الامر فلما خشي ان يكون للتكرار سألوا من جهة ان الشريعة جاءت بامور زيادة على هذه الالفاظ التي جاءت بها الشريعة وهي اصلها معروف في اللغة - 00:08:26
قال رحمه الله ونصوص الكتاب والسنة هنا النصوص الكتاب والسنة ما المراد بها؟ هل المراد بها النص القطعي او اعم من النص القطعي النص القطعي والنص الظاهر نعم اعم اعم - 00:08:53
ولهذا هم يطلقون النصوص لقين هذا دل عليه الدليل من الكتاب والسنة او من النصوص من الكتاب والسنة. فانهم يطلقون النصوص على كل ما كان له ظاهر بين وان كان قد يكون هنالك له محتمل اخر - 00:09:15
قال منها عام والمصنف رحمه الله سوف يعيد بل سوف يذكر صيغ العموم في اخر الرسالة وهذي رسالة مع اختصارها الا ان فيها بركة ولهذا كرر بعض الاحكام والقواعد الاصولية في بعظ كما سبق معنا - 00:09:37
وسيأتي ذكر صيغ العموم في اخر الرسالة وهنا اشار اليها على جهة العموم قال منها عاد قال وهو اللفظ الشامل باجناس او انواع او افراد كثيرة وذلك اكثر النصوص. هنا ذكر تعريف العام - 00:10:03
بتعريف اختاره رحمه الله في تعريف نختاره اللفظ الشامل فادخل في التعريف بعض الصيغ التي تدل على العموم من هالشام اللي اجناس الشامل لانواع او افراد كثيرة افراد كثيرة فاللفظ الشامل - 00:10:23
لاجناس فاللفظ الشامل لاجناس مثل الناس لا اله الا الله ما شاء الله نعم قال رحمه الله منها عام وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة وذلك اكثر النصوص - 00:10:49
وهم يعرهون من تعريفاتهم للعام انه اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة دفعة واحدة بلا حصر هذا تعريف اه ذكره بعض الاصوليون من اختاره العلامة الشنقيطي رحمه الله في مذكرته - 00:11:11
على الروضة مذكراته على الروضة فقال لما ذكروا انه اللفظ المستغرق لما يصلح له قال يزاد عليه بحسب لفظ واحد دفعة واحدة بلا

حصى اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له - 00:11:37
على هذا اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له يكون شاملا لكلام المصنف فلفظ المسلمين عام لكل مسلم ولفظ الكفار عام لكل كافر ولفظ الرجال عام لكل رجل. ولفظ النساء عام لكل - 00:12:00
امرأة فهذا لفظ يصلح لجميع ما وضع له يعني ان الفاظ الجموع تختلف مع ان هنالك الفاظ اعم. الفاظ اعم بحسب وضع واحد لاخراج يعني قوله اللفظ الذي يصلح لجميع - 00:12:23
ما لجميع ما يصلح له لاخراج بعظ المسلمين او بعظ الكفار او بعظ المصلين او بعض الطلاب مثل ادخل بعض الطلاب وما اشبه ذلك فهذا ليس عاما. لانه ليس شاملا لكل ما يصلح له - 00:12:48
بل لبعضهم لفظ الشام لكل ما يصلح له واذا استثنيتها خرج عن هذا القيد بحسب وضع واحد يعني معنى انه اذا كان باوضاع متعددة ولو كان لفظه لفظا واحدا فلا. كالعين كلمة العين لو قلت عندي عيون - 00:13:10
هل يصلح ان يقال هل يقال انه جمع؟ لو قال انسان عندي عيون كثيرة. عندي عيون وقصد بذلك ان عنده عينا انى له عينا باصرة يبصر بها ان له عينا جارية - 00:13:32
تجري بالماء ان له ذهب عين الذهب والفضة كذلك عين بمعنى من يتتبع الاخبار هل يصلح عندهم لا يصلح وبعض اهل اللغة يقول لا يمتنع لذلك لا يمتنع ان يكون عندي عيون - 00:13:54
كثيرة او عندي عيون يكون من باب المشترك اللفظي هنا مشترك اللفظي هنا قال بحسب وضع واحد لان العين الباصرة لها وضع غير وضع العين الجارية. فاللفظ بالمطابق العين الباصرة يخالف بالمطابقة العين الجارية - 00:14:19
ويخالف بالمطابقة ايضا بل يخالف من كل وجه. من كل وجه يخالف العين عين الذهب او الفظة بحسب وضع واحد دفعة واحدة دفعة واحدة فلو قلت كتاب هذا الكتاب يطلق على ماذا؟ على كل - 00:14:43
كتاب. اي كتاب في الدنيا يطلق عليه ماذا؟ كتاب. قلم اي قلم في الدنيا يطلق عليه ماذا قلم كتاب قلم اي مسمم من لكن ليس دفعة واحدة انما على سبيل ماذا؟ البدل - 00:15:08
ولهذا لو قال عندي كتاب لا يطلق الا على كتاب واحد لا يشمل لكن اذا جميع الكتب فانه لا بد ان تدخل عليه الالف واللام حتى لا يكون شاملا الكتب - 00:15:31
مثلا او جنس الكتاب ولهذا لا يكون عام انما عموم بدلي لاعب شمولي العموم البدني هو المطلق يعني يعم كل كتاب عموم بدلي ليس عموم شمولي. بلا حصر لو قلت عشرة رجال مئة رجل مئة امرأة مئة كتاب - 00:15:49
هذا ماذا؟ محصور او غير محصور محشور اذا هذا هو تعريفه. وقول اللفظ الشامل لاجناس مثل الناس الناس يشمل جنس الرجال وجنس النساء وربما ايضا يقال المسلم والكافر لان لفظ الناس يدخل فيه المسلم كافر - 00:16:12
او انواع مثل الرجال نوع والنساء نوع او افراد كثيرة مثل الجموع التي لا واحدة لها من لفظها مثل قوم ورهط ونحو ذلك هذه ايضا تطلع عند جموع ومنهم من ينازع في بعض هذه الجموع وسيأتي كلام مصنف رحمه الله في الاشارة الى - 00:16:33
شيء منها ومنها خاص يدل على بعض الاجناس. مثل قوله سبحانه وتعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات. فاستثنى من منهم الذين امنوا يعني الخصوص نسبي قد يكون خاص بالنسبة فوقه عام بالنسبة لماذا؟ لما تحته - 00:16:56
او الانواع يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا هذا في سياق الاثبات فهو آآ ليس جمعا ليس جمعا شاملا قال وان قال فيه رجال او الافراد يعني ان يطلق - 00:17:21
ايضا ربما يطلق الجمع ويراد به واحد لقوله سبحانه الذين قالوا الناس ان الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قد جمعوا لكم فاخشوهم - 00:17:41
الناس في فيها واحد نزل فيه سبب نزل فيه سبب ينظر ويراجع وان وقال رجل ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا. لم

يرعبهم قول هذا الذي قال ان الناس قد جمعوا لكم من الكفار فاخشوه فزادهم - 00:17:58
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال رحمه الله فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما هذي فائدة مهمة والمصنف رحمه الله له عناية بان تكون العبارات تشير - 00:18:20
الى مسائل يستفيدها طالب العلم ليس العلم بكثرة الكلام العلم بالنتيجة والفائدة ولهذا لما اني ذكر العموم وسيعيد الفاظ العموم كما سيقول كما سيأتي ان شاء الله لكن اشار الى مسألة مهمة - 00:18:45
وانه ربما يأتي العام والخاص لما ذكر العام والخاص فيقول ربما يكون العام الخاص يحصل بينهما شيء من التعارض وقد لا يحصل بينهم شيء من التعارف فقال فحيث لا تعارض - 00:19:05
بين العام والخاص عمل بكل منهما لان هذا يفيدنا انه يكون عام وخاص ومع ذلك نعمل بكل منهما جميعا هذا هل يشير الى قاعدة هل يذكرنا بقاعدة اصولية هذا الكلام منه رحمه الله - 00:19:25
كأنه يعني يشير او يشحن الذهن الى تذكر قاعدة اصولية مهمة في هذا الباب نعم هذا صحيح وهذا شيء يأتينا ان شاء الله لعل في باب النسخ وهذا في الجمع لكن هو - 00:19:47
يقول انه نعمل عمل بكل منهما عمل بكل منهما عمل بكل يعني قصدك انه العام والخاص يعمل به في ان واحد؟ طيب صحيح لكن ما هي القاعدة في هذا ايه - 00:20:11
الاعمال هذي قاعدة فقهية الاعمال اولى من الاهمال الاعمال اولى من الاهمال. لكن ليس هنا اهمال في الحقيقة يعني حتى الخاص مع العام اذا خصصنا العام ها فاننا في الحقيقة عملنا بكل ما الخاص في الخاص والعام في العام - 00:20:31
واذا ايضا عملنا يعني العمل بكل منهما له وجهان له وجهان احيانا يكون العام لا ينافي من اي وجه من الوجوه ويكون هذا الخاص داخل في العام لكن التخصيص لا يكون الخاص خارج من العام مخصوص بحكم والعام على عمومه والخاص بخصوصه لكن اراد ان الخاص - 00:20:55
داخل في حكم العام. فدخل مرتين مرة بصيغة العموم ومرة بصيغة ماذا بالخصوص هذا الفرق وهذا مهم يعني هو يقصد به رحمه الله ان الخاص دخل من وجهين من جهة خصوصه - 00:21:24
بالنص عليه. ومن جهة العموم لانه يشمله لفظه. نعم نعم ارفع الصوت احسنت ممتاز ها طيب اي نعم يعتبر الخاص فرد من يعني ذكر الخاص الموافق لا يخصص العام ذكر الخاص الموافق لا يخصص العام - 00:21:43
هذا معناه هل هناك مثال او امثلة عليه نعم مفهوم لقب مفهوم الاقع قصدك التراب مفهوم لقب طيب مفهوم اللقب يعمل به جمع من اصول منهم ابو علي الدقاق وحكى صاحب التحرير عن مالك وابي داوود - 00:22:11
والامام احمد قال ان مفهوم النقم معمول به ذكر عن ائمة كثيرين وصاحب المجد والمجد جد شيخ الاسلام رحمه الله قال اذا سبقه عموم يشمله دخل كان تخصيصا للمذكور وان كان مفهوم لقب - 00:22:36
وذكر منه هذا الحديث وجعلت تربتها جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا هذا في نزاع وفي كلام كثير يعني ما ندخل فيه لانه آآ هنا وان كانا مفهوم لقب فانه سيق مساق ماذا - 00:22:58
نعم لكن حينما قال جعلت له مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا نعم احسنت الامتنان ساقه مشاق الامتنان وما سيق ما ساق لا بد ان يكون ماذا مقصود ولا غير مقصود - 00:23:21
مقصود ولا غير مقصود يا اخوان مقصود مقصود اذا اذا سيق مساق الامتنان فانه مقصود فعلى هذا يكون ارتفع عن مفهوم اللقب اللي هو مجرد علم جامد لا اشتقاق له والا في الاصل في العلل الا انها تكون الا من اسم مشتق - 00:23:44
يعلم ان ما منه الاشتقاق علة للحكم وهذه علة وهذه قاعدة عظيمة. لكن احيانا يقترن بالاسم الذي يساق معاني تدل على انه علة انه علة ومن ذلك ذكر التراب ولهذا - 00:24:08
لعله يأتينا ان شاء الله في المجمل اشارة الى شيء من هذا في باب المجمل في باب المجمل مع ان في خلاف بخلاف والقول الذي

يقول انه آآ لا تخصيص قول قوي كما هو قول مالك وابي حنيفة خلافا احمد والشافعي رحمة الله عليهم وانه - 00:24:27
خاص بالتراب حتى قال مالك رحمه الله يتيمم على الشجر وعلى الحجر صعيدا طيبا وكل ما تصنعناه. طيب نعود الى البحث وش البحث في ماذا في ذكر امثلة على نعم - 00:24:46
نعم المفهوم نعم مثل ماذا ان كان عدوا لله ورسله وجبريل وميكال نعم صحيح فان من كان عدوا لله وملائكته لان هذا هو الشاهد وملائكته ورسله وجبريل وميكال وش وجه الدلالة - 00:25:06
ذكر الملائكة ثم نعم ثم نص على من جبريل وميكائيل طيب جبريل وكائي الان هل يكون خاص بهم او يكون تحصيه الملائكة هؤلاء او يكون شاملا لهم ونعوم الملائكة ليس تخصيصا ليس تخصيصا ذكر جبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام هنا - 00:25:31
لمزيد التأكيد بشرفهما وفضلهما على غيرهما فلينص عليهما. هو لمزيد ماذا التأكيد فهما داخلان في عموم الملائكة ثم نص عليهما سبحانه وتعالى اشارة الى فظلهما وجلا لتهما عليهم الصلاة والسلام - 00:26:00
فهذا ذكر الخاص الموافق للعام لا يخصص العام لا يخصص العام كذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى المحافظة على من؟ على جمع الصلوات لكن الصلاة الوسطى لها مزية وخصوصية فنص عليها - 00:26:24
كذلك فيه امثلة اخرى نعم يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون. هذا هذا يعني نص عليه وقدمه وقدمه يوم وافرده بالذكر وحدة ثم عطف عليه العام الملائكة عطف عيناك لكن - 00:26:48
في كوني داخل في القاعدة موضع نظر الله اعلم الا من جهة المعنى يوم يقوم الروح والملائكة لان هذا قد يكون القيام خصوصية لجبرائيل عليه الصلاة والسلام دون الملائكة في هذا المقام الله اعلم يحتاج الى النظر - 00:27:20
زيادة في كلام اهل العلم عليها المعنى ظاهر لكن قد يكون هنالك تخصيص الروح وهو جبرائيل اه في ذلك المقام في ذلك المقام طيب غيره نعم نعم كذلك هذا هذا اقرب هذا اقرب نعم - 00:27:42
يا نعم وش وجه الدلالة؟ كتب للقصص والقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. طيب وشو يعني وش وجه الدلالة الله اعلم انا ما ادري هذا تفريع تفريع تفريع من - 00:28:13
كتب القصص من قتل الحر بالحر والعودة والعبد بالعمد لان حتى الاية فيها بحث لان هذا المفهوم دل المنطوق على خلاف في قوله سبحانه وتعالى النفس بالنفس وكتبنا عليه فيها ان النفس - 00:28:45
للنفس فهذا المفهوم متروك بالاجماع لقوله سبحانه وتعالى النفس في النفس ولهذا لا يقال ان الرجل يقتل بالرجل ولا يقتل بالانثى والانثى تقتل بالانثى ولا تقتل بالرجل فهذا المعنى هو والاية فيها كلام لاهل العلم - 00:29:01
لكن هذا هو المراد. طيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ان الله وملائكته وش وجه الدلالة نعم نعم ان الله وملائكته هذا هذا عام - 00:29:28
صلوا على النبي يا ايها الذين امنوا هذا الايمان امر يا ايها الذين خطاب لهم ونداء صلوا عليه وسلموا تسليما نعم يعني هذا عموم نعم. نعم ها نعم من ميتة يعني قصدك انها - 00:29:59
من الميتة يعني لما ذكر الميتة عدد انواعا منها وانها من انواع الميتة وانها من انواع الميتة نعم وهذا قد يكون والله اعلم من باب تأكيد تحريمها وهذا وجه وظاهر في الحقيقة - 00:30:27
حرمت على الفويتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والمنخرقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم يعني لما ذكر هذه لما ذكر الميت لان الميتة قد تموت حتف انفها بلا خنق لكن تكون المخلوقة اشد - 00:30:48
لانه اقبح كونه يخنقها فهذا اقبح او تكون متردية ايضا. اما ان يرديها احد من جبل او ان تتردى ايضا لكن هنالك انواع من الميتات داخلة في العموم منصوص عليها - 00:31:06
كذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من مس فرجه من مس فرجه فليتوضأ من مس فرجه فليتوضأ مع قوله من مس ذكره فليتوضأ. هل هو من هذا الوجه وش وجهه - 00:31:28

احسنت يعني ثم نص على الذكر هم ايضا من مس فرجه يشمل الرجل والمرأة فيه وجهان من جهة الرجل من جهة ليس لخصوص الذكر دون الدبر وليس لخصوص الرجل دون - 00:31:50

المرأة وثم هذا في الحقيقة ايضا جاء النص عليه في حديث اخر ايما اه رجل مس فرجه وامرأة مست فرجها وهذا عام وشامل للفرجين. ثم جاء النص على الذكر من باب التأكيد فهو من باب ذكر العام الخاص الموافق للعام فلا يخصصه. طيب نعم - 00:32:07

لكم فيها خير. نعم نعم لان البدن من اعظم ما ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. يعني من من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى استشمالها واستحسانها وايضا بذل الاموال في ذلك وعدم - 00:32:42

التردد في شراء النفيس الغالي اي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا اعلاها اختلف في اغلاها او اعلاها في لفظ انفاسها عند اهلها كما في الصحيحين انفسها. فالنفيس اغلى واعلى لانه يتقرب به لله سبحانه وتعالى. طيب قال وحيث ظن تعارضهما - 00:33:08

خص العام بالخاص خص خص العام بالخاص. اذا ظن التعارض وهذا يقع في بعظ النصوص اذا وجد نصان تعارضهما يعني شف ظن ما قال ولهذا لا يقال ان النصوص متعارفة - 00:33:33

فكلمة ظن تعارضهما كلمة محكمة يعني يظن تعارضهم ينعقد في نفسه التعارض ابتداء ليس انه يعتقد انه متعارظان. ولهذا ليس المعنى ظن تعارضهما انه يظن التعارض وانه يستقر في نفسه انه لا - 00:33:58

يعني ان الذي وصل اليه علمه هو التعارض في الظاهر وهو يقف حيث علم فلم يتيسر له وجه اخر من وجوه النظر. وهو يعلم انه لا تعارض في الشريعة لا في النصوص القطعية هذا قطعا وكذلك في النصوص الظنية - 00:34:19

فلا تعارض فيها لان الجميع من عند الله ولو كان من عند غير الله نعم لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الذي من عند الله سبحانه وتعالى ليس فيه اختلاف. الاختلاف او ظن التعارض في نفس الذي ينظر - 00:34:41

وهو ينظر ويرى انه فينظر في في الوجوه الاخرى من وجوه النظر بين الاخبار التي هي في الظاهر العلماء يطلقون هذا لاجل ان يجتهد طالب العلم في وجه من وجوه النظر - 00:35:00

ما هي اول وجوه النظر بين الاخبار التي في الظاهر المتعددة ما هو اول وجوه النظر اول وجوه النظر في الاخبار التي يظن انها متعارضة. ما هو نعم هو اذا قلنا الصحة يأتي وجه الترجيح - 00:35:18

لكن هما لو خبران ثابتان الجامع ثم بعد ذلك ماذا والوجه الثاني ما هو نعم ماذا نقدم الترجيح ثم النسخ هل هناك قول اخر ما هو الجمع ثم الجمع ولا النسخ - 00:35:40

النسخ ثم ليش تجمد؟ لماذا نقدم هل نقدم نسخ على الترجيح؟ واذا قيل باحدهما لماذا؟ لان العلماء وضعوا هذا ترتيب ترتيب لازم فلا بد ان يكون للمقدم مزية لماذا هل نقدم الجمع الناس كلها ترجيح - 00:36:12

نعم النسخ طيب لماذا نقدم النسخ النسخ هو رفع مجنون خبر متقدم بخبر اخر متراخ عنه خبر متراخ عنه. نسخ الحكم رفع ان يقدم على الترجيح لماذا نعم لأنه والترجيح - 00:36:38

اقتراح احدهما اقتراح احدهما ايهما اولى؟ نقدم الذي نقدم الوجه الذي يكون فيه عمل به في وقت اوقات او الوجه الذي يطرح به النص بالكلية والترجيح نعم قدمنا النسخ لاننا اذا قلنا انه منسوخ - 00:37:08

اقررنا بانه يعني كان في وقت يعمل به ثم بعد ذلك نسخ اما اذا قلت مرجوح فالمعنى انه ليس لا يصح ليس بثابت وهذا فيه اهمال له ممكن نستخدم قاعدة الفقهية في هذا الباب - 00:37:29

ما هي القاعدة ها الاعمال اولى من الاهمال ممكن هذي وان لم يذكروها لكن نقول ايضا قاعدة الاعمال اولى من الاهمال اذا كان الاخذ بهذا الوجه فيه اعمال للنص بوقت من الاوقات فهو اولى واحسن - 00:37:45

ثم الترجيح لانه ترك لاحد وعمل بالاخر ثم التوقف والتوقف الحقيقة ليس عمل انما هو توقف نسبي. يعني توقف يقول لا لا علم لي. غيره قد لا يتوقف. الشيخ رحمه الله يقول حيظ نتعارضهما وانما لا - 00:38:06

خص العام كأنه يقول ما في تعارض اذا كان في الظاهر انه متعارظان. وليس من الوجه المتقدم الذي هو ذكر الخاص الموافق للعام

وفي هذه الحالة نجعل العام على اصله فيما سوى الخاص - 00:38:24
لقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن مع قوله سبحانه وتعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم خص منه ماذا حرائر اهل الكتاب. والا من اعظم الشرك ان تقول ان ربها عيسى. هذا من اعظم الشرك. كما يقوله ابن عمر رضي الله عنه في البخاري - 00:38:47
معلقا مجزوما به يقول ولا اعلم شركا اعظم من ان تقول ان ربها عيسى هذا من الشرك والادلة في هذا كثيرة في باب الخصوص ومثله عند الجمهور ايضا المسألة فيها خلاف على اقوال كثيرة لكن العلماء يذكرون هذه الامثلة - 00:39:12
قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غار ولكن شرقوا الغرب حديث ابي ايوب عند السبعة مع حديث ابن عمر الصحيحين انه بال مستقبل مستدبرة الكعبة الجمهور يقولون - 00:39:34
انه اذا كان في بناء فهذا لا بأس به لحديث ابن عمر في حديث ابن عمر والبخاري رحمه الله اشار اشارة اه في هذا الحديث قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة اش معنى الغائط - 00:39:53
المكان المنخفظ. طيب اذا كان مكان منخفظ لا يراك احد هل انت بنيان ولا ليس في بنيان؟ هل كانك في بنيان؟ اليس كذلك اذا اتى احدكم الغائب الغائط المكان المنخفظ وعلى اذا كنت في مكان منخفظ - 00:40:15
بينك وبين القبلة ماذا ساتر ومعه يقول اذا اتاح الغضب فلا يستقبل القبلة وهذا في الحقيقة ربما يقال انه دليل ظاهر ما نقول نص من نفس الحديث ان استقبال القبلة ولو كنت في بناء من نفس حديث ابي ايوب - 00:40:33
انه لا تستقبل انه لا تستقبل على هذا نعم حديث ابي ايوب ايوب قال وكنا طبعا لا ندخل فيها لانها طويلة لا. قول ابي ايوب لا شك انه من اقوى ما يستدل به لان اهل العلم يقولون الراوي للخبر - 00:40:53
اذا كان الخبر محتمل من جهة العموم او له ظاهر. فعمل الراوي به فهو اولى الناس في ذهب الحديث حيث انه رواه وهو من اهل اللغة وصحابي شهد ادرك شهد التنزيل وعلم التأويل - 00:41:20
فتأويله مقدم على تأويل غيره. قال ابو ايوب فكنا ذهبنا الى الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت الى قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله. يعني مع انها بنيت الى القبلة - 00:41:38
وهي في بنا في بنا واذا كان الشي مبني الى القبلة فانت معذور يعني لا تؤمر ان تلتفت المسألة اجتهادية وخلاف. انما اذا كان في حال الاختيار. انت في حال الاختيار - 00:41:55
تريد ان تبني مثلا موضع خلا او كنت في برية او في اي مكان ففي هذه الحالة لا تتجه الى القبلة على هذا القول. لكن حينما يكون مبني الى جهة القبلة في حال بناء - 00:42:12
فلا تلزم بذلك لانه ربما يحصل اذى وربما انه يتلقح بشيء من الاذى ومع ذلك ابو ايوب رضي الله في هذه الحلقة كنا ننحرف عنها يعني ينحرف حين يجلس لقضاء الحاجة مع النبوية القبلة - 00:42:25
هذا اكد في باب العمل. فالشاهد ان من نفس الحديث فيه دلالة على ان المكان منخفظ وانه لا يتوجه حتى في البناء. حديث ابن عمر اشار به البخاري رحمه الله الى التوجه في - 00:42:44
البناء وهذا موضع نزاع من جهة عموم هذا الخبر وحديث ابن عمر محتمل وقاعدة ان المحتمل يرد الى ماذا المحتمل يرد الى ماذا المحكم الى المحكم ثم ايضا فيه اشارة مهمة نبه عليها ابو شامة المقدسي رحمه الله - 00:43:00
في كتاب افعال الرسول في اخر كتابه هذا اشار الى فائدة مهمة وقال ما معناه يبعد ان يكون هذا الفعل الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام في بيته وفي سطح بيت عائشة - 00:43:21
ويقول ابن عمر صعد صعد السطح من غير قصد فرأى النبي عليه الصلاة والسلام فصعد السطح ثم حانت منه التفاتة بغير قصد لان ابن عمر لو علم ان النبي يقضي حاجته هل يلتفت له ولا لا يلتفت - 00:43:39
اذا التفات هذا بغير قصد ولا بغير قصد هذا الالتفات اللي هو الاصل لو قصده كان منهي عنه هل يبنى عليه حكم؟ هذا بعيد خاصة انه

تستر به عليه الصلاة والسلام وفي بيته - 00:43:55
ولم يظهروا فكيف يكون حكما عاما موضعا للتكليف حيث يكلف الناس بهذا الحكم العام الذي هو لا يخلو منه انسان في اليوم والليلة ومع ذلك يقال ان هذا العموم مخصوص بهذا الفعل الذي فعله النبي في بيته. والنبي يخاطب الصحابة عموما - 00:44:09
يكون التخصيص بهذا الحديث. هذا يكاد يكون بعيد. هذا مثل ما قيل مثلا في حديث ابن عباس مع حديث ابن عمر. حيث قال عليه الصلاة والسلام في عمر في الصحيحين - 00:44:28
وليقطعهما حتى يكون ماذا اسفل من الكعبين هذا هذا اين قاله قال في المدينة وفي رواية عند احمد على المنبر في المدينة حديث ابن عباس قال ومن لم يجد الخفين من لم يجد النعلين فليلبس - 00:44:40
الغفين ولم يقل وليقطعهما. اين قال هذا في عرفة في ذلك المجمع العظيم والذين شهدوا معه في في المدينة اهل المدينة وبعض من جاء الى المدينة. ثم النبي لما ذهب الحج - 00:45:00
انضم اليه ماذا جمع كثير حينما نزل بذي الحليفة ثم انضم اليه واجتمع به ناس كثير وهو في الطريق ثم بعد ذلك في المشاعر في الامطح لما وصل ثم بعد ذلك لما نزل في اليوم الثاني في منى ثم بعد ذلك في عرفة جمع عظيم لا يحصى - 00:45:17
هذا الجمع العظيم هل سمعوا قوله في في المدينة ما سمعوه هل يمكن يقال ان حديث ابن عباس الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر الذي قال فيه النبي عليه الصلاة وليقطعهما - 00:45:39
مخصص لحديث ابن عباس او مقيد المطلقة هل يمكن ان يقال هذا هذا بعيد هذا مثل ما قال شيخ الاسلام رحمه الله بعد كلامه يعني لو ان انسان اراد ان يخيط ثوبا - 00:45:54
فذهب الى خياط وقال له في تظع كذا افصله على كذا وضعنا التفصيل معين محدد فقيد الخياط هذا هذه المواصفات وهذه القيود. وذهب الى خياط اخر ما قال اي قيد امر ان يفصل ثوبا - 00:46:08
فلما اراد ان يأخذ ثوبه من الذي لم يقل له افعل كذا؟ قال لماذا لم تفعل تضع كذا؟ ولماذا لم تضع كذا قال لم تقل لي شيئا قال لقد قولوا لجارك - 00:46:30
انا قد قلت اجارك ثوب اخر. قال وهذا لا يلزمني. وهذا لا يلزمني. لانه لا علم لي به. كذلك ايضا الذين كانوا معه في عرفة لا يمكن ان يحالوا على امر هم لا يعلمون لماذا؟ وش يستلزم عليه - 00:46:41
يستلزم عليه قاعدة اصولية ما هي نعم احسن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا البيان لازم بيانه فلما لم يذكره النبي عليه السلام دل على ان الذي في حديث ابن عمر - 00:46:59
منسوخ وهذا حيث لا يمكن الجمع او الجمع بوجه من وجوه التكلف. هذا في من اراد ان يجمع على وجه التقييد فهو تكلف في الحقيقة تكلف وحرج تكلف وحرج ولهذا هم قالوا - 00:47:19
لا لا يفتق السراويل الشراوي لا يفتقها الخوف في ذلك الزمان ربما يكون اشد حاجة من هذه الجهة اه يعني من جهة الحاجة اليه والظرورة اليه. طيب قال رحمه الله - 00:47:41
ومنها مطلق عن القيود ومنها مطلق عن بالقيود المطلق هو الفرض الشائع في جنسه هو الفرد الشائع هذا قرأته نعم الفرد الشائع في جنسه ويسمى عموم بدني تحرير رقبة تحت الرقبة يشمل اي رقبة - 00:48:00
شائع في جنسه تقول الانسان اشتر لي كتابا اذا قلت اشتر لي كتاب اي كتاب يشتريه لك فانه يكون امتثل امرك المطلق لكن اذا اردت كتاب لو اردت خاصا تقول اشتر لي - 00:48:29
كتاب البخاري مثلا تقيده لو قلت له اشتري كتابا ثم بعد ذلك نسيت اتصلت عليه قلت اريد كتاب البخاري قيدت اطلاقا هذا هو الفرد الشائع ومطلق عن القيود والاطلاق اذا جاء في النصوص فهو على اطلاقه كقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:48:51
فعدة من ايام اخر اذا صام اذا افطر انسان خمسة ايام هل يجب عليه مباشرة ان يصوم بعد العيد نعم لماذا لان النص مطلق. طيب اذا

اراد ان يصوم بعد شهر هل يجب عليه ان - 00:49:18
يجعلها متصلة او يجوز التفريق والوصل يجوز لماذا؟ لان النص مطلق قوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا هل هو خاص بالمدخول بها او مطلق - 00:49:41
لكل من تزوج وكان مدخول بها وغير مدخول بها نقول ماذا لو عقد عليها ثم مات بعد مباشرة فعليها العدة عليها العدة للاطلاق وهكذا ومقيد بوصفة ما تقدم. مقيد بوصف. ومثل ايضا تقييد الرقبة بالايمان - 00:50:05
عند الجمهور قيدت الرقبة في الظهار باية القتل خطأ في النساء فتحرير رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة. فقالوا ان هذا المطلق مقيد وبهذا يظهر ان التقييد والاطلاق مراتب المرتبة الاولى ان يتفق السبب والحكم - 00:50:28
قول شهداء ان حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. في عدة ايات في اية الانعام او دما مسفوحا او دما مسفوحا الان الحكم واحد والا لا وتحريم الدم والسبب ايضا هو - 00:50:57
يعني الحكم واحد متعلق بالدم متعلق بالدم وكذلك سببه واحد فحينما يذبح ذبيحة فالدم المنسبح وش حكمه حرام حرام او دما مسفوحا يوسف هم منه في قوله سبحانه والدم على الدم هنا ظاهر اطلاق ان دم الذبيحة - 00:51:21
انه كله ماذا محرم مشفوه وغير المشهور حتى الذي يكون على حينما يكون في الرقبة مثلا او على اللحم مثلا ظاهرها انه محرم بقول عودة مسفوحا قيد الدم بالدم ماذا؟ المسفوح. فهذا سبب واحد وحكم واحد - 00:51:54
وهو سببه الذبح للذبيحة وينشفح الدم والحكم هو تحريم الدم فالذي يحرم منه هو الدم الدم الذي يكون في المذبح او اللحم الذي يكون على اللحم. ولهذا لو اخذت اللحم ووضعته في القدر - 00:52:18
وصار الماء احمر تعلو الحمرة. وش حكم هذا الماء؟ هذا الماء تعلو الحمرة حلال حلال ليس بنجس ليس بنجس طيب هذا كذلك القسم الثاني اذا اتفق ماذا السبب اذا اتفق الحكم واختلف الشباب - 00:52:38
اتفق الحكم مختلف السبب القسم الاول هذا بلا خلاف بلا خلاف في الدم المسموح لان الشعب واحد حكم واحد لكن اذا اتفق الحكم واختلف السبع وش مثاله نعم الوضوء التيمم - 00:53:06
وش الحكم التيمم مع قطع اليد وش السبب في التيمم والحكم وبالقطع وش السبب والحكم اختلف السبب والحكم جميعا اختلف هذا قسم هذا لا يقيد بلا خلاف نعم نعم ظد الاول ظد الاول ظد الاول واتفاق يساوي الحكم هو اختلاف هو - 00:53:37
اختلاف السوا الحكم. وهذه في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق والسارق والسارق فاقطعوا ايديهما وقال سبحانه وايديكم الى المرافق هذا في الوضوء ليس في التيمم هذا في الوضوء هذا في الوضوء. اما في التيمم فانه مطلق. لكن قصدك في الوضوء انت. وايديكم الى المرافق. هل نقول - 00:54:11
ان في هذه في هذه الحالة اننا نقيد الاطلاق هيئة السرقة بالتقييد في اية الوضوء لماذا السبب في الوضوء ما هو الصلاة يا ايها اذا قدرت الصلاة والحكم ما هو - 00:54:34
شو الحكم وجوب الوضوء يا ايها الذين يقول الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الحكم السبب ما هو الصلاة فاغسلوا الوضوء السبب والحكم. طيب في السرقة ما هو السبب؟ والسارق والسارقة فاقطعوا السبب ماذا - 00:54:55
والحكم انقطع اذا هما يعني مختلفان. طيب الثالث اتفق الحكم اتفق الحكم واختلف ماذا السبب سبق مثاله ما هو مثاله نعم في تحرير في كفارة القتل مع كفارة الظهار الحكم ما هو - 00:55:15
واحد تحرير رقبة والسبب ما هو مختلف في الاية المقيدة هذا في القتل وفي المطلقة في ماذا الظهار الجمهور يقولون انه يقيد المطلق بالنص الاخر المقيد لانه اتفقا في الحكم - 00:55:40
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يقيد وفي الحقيقة في القول بالتقييد باتفاق الحكم مع اختلاف الشباب موضع نظر موضع نظر ولهذا القول ابي حنيفة رحمه الله في هذا اقوى - 00:56:05
وان الرقبة لا تقيد في كفارة الظهار ولا كفارة بالايمان. يعني بمجرد التقييد لكن نقيدها بماذا بادلة اخرى بادلة اخرى يعني لو لم يكن

في الادلة الاية اية القتل خطأ وتقييدها بالايمان - 00:56:23
لكان الاطلاق اذا كان النص على الاطلاق لكن جاء في الكفارة في العتق ما يدل على انها مقيدة بالايمان. حديث الشريف بن سويد وبعض في حي معاوية والحكم السلمي هذا عند مسلم وحديث شهيد سويد ايضا عند ابي داود - 00:56:45
وقال النبي اعتقها فانها مؤمنة لكن اصلح منه حديث ابي داود انه قال يا رسول ان علي رقبة علي رقبة فدعا بها النبي عليه الصلاة والسلام ثم سألها فقال اين الله؟ قال من؟ قال انت رسول الله. قال اعتقه فانه منه. وش قال هو - 00:57:05
علي ماذا رقبة. هل استفسر النبي عن اول ما استفسر استفسر ولا ما استفسر ما استفسر ترك الاستفصال في مقام الاحتمال كملوا ينزل منزلة العموم المقال هذه كلمة عظيمة للشافعي رحمه الله. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال - 00:57:27
اذا نقول النبي ما استفسر ما قال ما هذه الرقبة فدل على ان الكفارة من شرطها في عتق في الرقبة من شرطها الايمان فنقول شرط الايمان لا بد منه كما هو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة لكن اتق الله - 00:57:52
لتقييده بالاية التي اتفقت في الحكم واختلف ماذا السبب هذا قسم ذات قسم رابع ايضا عكس القسم هذا وش يكون في ماذا مختلفة في ماذا مثاله من جر ثوبه خيلاء - 00:58:12
لم ينظر الله اليها وش النص الاخر؟ وش الدليل الاخر نعم طيب هل الحكم واحد نعم الحكم هنا هل هو واحد نعم طيب الحكم ليس واعي مختلف السبب السبب واحد على السبب واحد مختلف - 00:58:38
ها الحكم مختلف اذا اختلف الحكم انتهى الامر اذا اختلف الحكم انتهى الامر يعني يعني قصدك انت في قوله ان السبب الاسبال الشباب الاشبال لكن هذا اشبال في الحقيقة عن خيلاء يظهر والله اعلم انه مختلف السبب والحكم اللي يظهر والله اعلم - 00:59:11
انه مختلف السبب والحكم اللي يظهر ولا لا؟ اليس كذلك تأملتوه؟ اليس يكون من باب اختلاف السبب والحكم من جر ثوبه ماذا خيلاء خسف به بينما رجل يختار ابن عمر وحديث ابي ذر في الصحيحين - 00:59:36
فالسبب مختلف والحكم هذا جر ثوبه ماذا خويا لو الحكم ماذا؟ خسف به وفي حديث المسفل قال ما اسفل من كعب الازار ففي النار هذا اسبال بدون قيد ماذا؟ الخيلاء. والحكم ماذا - 00:59:57
في النار مختلف عن العذاب مختلف اليس كذلك؟ الذي يظهر والله اعلم ان هذين الحديثين اختلفا سببا وحكما فيما يظهر والله اعلم. وتأملوا تأملوا وعلى هذا يمكن ان نجعله كالمثال - 01:00:17
في السابق في اية السرقة مع اية ماذا قطع السرقة مع اية الوضوء وايديكم الى المرافق وتحتاج الى تأمل لكن هذا اللي يظهر ابتدائي نعم ارفع الصوت حديث ابي ذر ولهم عذاب اليم - 01:00:36
قال خابوا وخسروا يقول من هم يا رسول الله؟ نعم هو جاء لا يخفى عليكم النجاة لا جاء ذكر لا يكلم الله ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم هذا حكم وجاء ايضا خسف به - 01:00:59
وجاء ايضا الكعبين في النار هذا في البخاري. وهذا اللي ذكرته في مسلم. وحديث ثاني هذا في الصحيحين. كلها اختلفت احكامها اختلفت احكامها لكن هذا الحديث هذا الحديث اذا جاء - 01:01:16
يعني بعضها جاء ذكر الاسبال المطلق فيكون ذكر الاشبال المطلق فيه حكمان وهو انه ما في النار وجاء ايضا هذه العقوبة نعم نعم نحن نقول اذا اذا اتفق اذا جاء الحديث - 01:01:39
قصد اللفظ اللي فيه ذكر خيلاء ولا المطلاق بطرا او بطرا. هذا هذا ليس في ذكرنا. قال بطرا وموافق لقوله خيلاء من جر ازاره بطرا او بطرا فهو موافق لحديث الخيلاء لكن الحكم - 01:02:02
على هذا يكون فيه حكمان فيه حكمان عقوبة له قبل عقوبة وفي الدنيا ممتدة لعمر الاخرة وعقوبة اخرى وهو لا ينظر اليه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم طيب نعم الله اعلم الله اعلم هو يقول ابن عربي رحمه الله - 01:02:22
الاشبال مدعاة للخيلاء. ومن قال انه يسبل بغير الخيلاء فهذه دعوة. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ابو بكر يسترخي قال

انك لست تصنعه خيلاء. لست يعني في هذه الحال - 01:02:42
في هذه فهذا تزكية من النبي وسلم وثناء عليه من لا يصنع خيلاء جاءت الحلوى المطلقة المقتول ليس البحثي البحث مسألة التقيد والاطلاق عندنا كما تقدم اذا اختلف ماذا الحكم واتفق - 01:02:59
الشباب اتفق الشباب مثل ماذا التيمم مع الوضوء التيمم مقيدة غسل اليدين الى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اطلق هل نقيد اية التيمم باية الوضوء او لا نقيدها المسح انت حينما تمسح ايش تمسح الكفين ظاهر وباطن. هل تمسح الى الوافقين؟ او تكتفي بالكفين ظاهر وباطن - 01:03:18
اذا لا تقيد لماذا الحكم اختلف والشباب مختلف ولا متفق السبب في التيمم في وجوب في التيمم ووجوب الوضوء واحد ما هو السبب الصلاة وجوب الصلاة فاذا اتفق فاذا اتفق السبب واختلف الحكم هذا واضح انه لا تقييد وكذلك اذا اختلف - 01:03:51
ففي صورتين الى الحاق لا تقييد جزما وفي سورة واحدة يلحق جزم اتفاق الحكم. وفي الصورة الثانية يلحق يقيد عند الجمهور وهو اذا اختلف السبب واتفقا الحكم الاظهر انه لا يقيد على هذا يظهر ان - 01:04:16
ثلاثة صور انه لا تقييد فيها على الاظهر وصورة واحدة هي التي فيها التقييد طيب بوصف او قيد المطلق على المقيد. نعم قال رحمه الله ومنها مجمل ومبين فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحه في موضع اخر وجب الرجوع - 01:04:37
فيه الى بيان الشارع وقد اجمل في القرآن كثير من الاحكام. وبينتها السنة فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم. فان المبين عن الله ونظير هذا ان منها محكما ومتشابها. فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم. نعم بارك الله فيك - 01:05:02
قال ومنها اي من النصوص مجمل وهو ما له يعني ظاهران او ما له ظاهر لم يتبين او محتملان او يتوقف العمل به على البيان. يتوقف العمل به على البيان - 01:05:25
يعني المجمل ممكن ان يكون ظاهر ومفهوم يقول واقيموا الصلاة هذا مجمل وواضح لكن هو اجمال من وجه الحقيقة واو مجمل من وجه مبين من وجه هذا ممكن ايضا يقال المجمل - 01:05:55
اما يعني ان يكون اجمال من كل وجه وهو ما كان له ظاهران او محتملان اه متساويان يحتاج الى ترجيح احدهما ومنها ما هو ظاهر ما له وجه بين ووجه محتمل واقموا الصلاة - 01:06:15
فاقامة الصلاة ظاهرة من جهة معرفة لفظ الصلاة لكن هيئة الصلاة وكيفية الصلاة مجمل ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتم ومنه قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم - 01:06:38
حصادة واتوا حقا وحصادة اذا الامر بالاتيان واضح انه يجب الاتيان بحق بالحق وهو الزكاة. لكن مقدار الحق هل هو بين او مجمل مقدار الحق في الاية يحتاج الى ماذا - 01:06:57
يحتاج الى بيان وبين النبي عليه الصلاة والسلام في سنته ان انصبا ومقادير الزكوات وفصلها صلوات الله وسلامه عليه وسيأتي بكلام مصنف رحمه الله ذكر الاجمال وانه كثير في الاحكام والسنة تبين وانزلنا اليك الذكر تبين للناس بما نزل اليهم - 01:07:19
فهو يبين عليه الصلاة والسلام ما في القرآن من الاجمال مما اجمل قال ومنه مجمل او منها مجمل ومبين. فما اجمله الشارع في موضع وبينه اخر وجب الرجوع فيه الى بيان - 01:07:45
الشارع والاجمال عند العلماء يكون في صور قد يكون الاجمال في الاسماء وقد يكون الاجمال في الافعال وقد يكون الاجمال في الحروف وقد يكون الاجمال في التراكيب في التراكيب وكلها - 01:08:05
جاءت في النصوص بالاسماء الشفق هل هو الحمرة او البياض بناء على او يبنى عليه دخول وقت العشاء. الجمهور يقولون الحمرة فليغيب الشفق الاحمر يدخل وقت العشاء والاحناف يقولون انه البياض وهو الاظهر وهو الثابت عن جميع الصحابة - 01:08:29
ودلت عليه بعض الاخبار التي اه اختلف في صحتها لكن هدي النبي عليه الصلاة والسلام دل على هذا فلهذا ثم هو في اللغة الشفق والحفرة وجاء من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا - 01:08:56
كذلك في الافعال بالافعال والليل اذا عسعس يطلق على الاقبال يقال عسعس الليل اذا اقبل. عسعس الليل اذا ادبر فهو من باب يطلق

على الشيء وضده. هل هذه الاية والليل اذا عسس اذا اقبل - 01:09:12
او اذا ادبر لكن ما بعدها من الاية ما بعدها الاية ربما ترجح انه بمعنى اجبر لقوله تعالى والصبح اذا تنفس لانه ذكر ادبار الليل واقبال ماذا في النهار لان قال والصبح اذا تنفس وهذا مناسب ان يكون المعنى - 01:09:35
اذا ادبر الليل اقبل النار وقد يكون قسما منه سبحانه وتعالى بي ماذا بادبار او باقبال النهار بالليل والنهار. قد يكون هذا. قد يكون هذا. الله اعلم فهو محتمل لكن هذا وجه يرجح به - 01:10:02
حتى يكون ابلغ في الدلالة على المعنى والاعتبار بادخال الليل في النهار والاج النهار الليل والليل في النهار. يولد الليل في النهار. والنهار في الليل فهذا ابلغ. ومن جهة ان هذا بمعنى بمعنى اقبال الليل وادبار النهار - 01:10:23
ولقوله التنفس لا يكون تنفس الصبح وهو طلوعه الا بعد ماذا؟ ادبار الليل. كذلك يكون الاجمال في الاية من قول والراسخون في العلم الواو هنا شحتم لن تكون ماذا ان تكون عاطفة على ما قبلها - 01:10:46
وان تكون ماذا استئنافية استئنافية على قولين لاهل العلم طيب كذلك ايضا يكون الاجمال في التركيب الا ان يعفون او يعفو الذي بيده ما العقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي - 01:11:04
الجمهور على انه الزوج وذهب مالك رحمه الله رجح شيخ الاسلام رحمه الله الى انه الولي انه الولي وهو والدها يعني لانه هو الذي له العفو اما غير فليس له عفو - 01:11:27
على هذا القول الا يعفون ويعفو الذي به فهذا كله من وجوه الاجمال كما تقدم وذكرنا ايضا ماذا؟ الحرف ولا لا الحرف او نعم منه ايضا الباء الباء في قوله سبحانه وتعالى - 01:11:44
او منه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هل هي للابتداء او الغاية على غاية الابتداء منه هل هو للابتداء يعني مبتدئين المسح من منه بمعنى انه لا بد ان يأخذ ان يعلق بيده شيء من التراب او الغاية غاية - 01:12:04
المسح يكون من الارض من الصعيد فامسحوا وجوهكم وايديكم منه على قول مذهب احمد والشافعي يقولون مبتدئين انه هنا للابتداء بمعنى وتكن من هنا للتبعيظ للتبعير وكذلك قوله سبحانه وتعالى - 01:12:32
وامسحوا برؤوسكم وامسحوا هل هي للانفاق او التبعيض؟ لكن الباهون على الصحيح للانصاق والقول بانه للتابعين كما قال بعضهم قول ضعيف. بل قال بعضهم من قال ان الباء للتبعيض فقد - 01:12:55
جاء اهل العربية بما لا يعرفونه وانها للالصاق قال رحمه الله وقد اجمل في القرآن كثير من الاحكام وبينتها السنة كما تقدم بينت السنة الصلاة وبينت الحج وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 01:13:11
بين في الصيام بعض احكام الصيام وهكذا الزكاة مما اجمل في نص القرآن من هذه الاركان من هذه الاركان الاربعة الزكاة الصلاة الزكاة الصوم الحج بينتها السنة وهكذا ايضا السنة جاءت كما تقدم - 01:13:37
باحكام اخرى زادت فهي مع السنة مع القرآن على انها تقسى اما ان تكون مبينة لمجمله ومفسرة كما او تكون اه من باب تعاظ الادلة كما تقدم او تكون تزيد احكام كلها تقدم. ولا زالت احكام في باب البيوع مما جاء - 01:13:58
محرمة مما لم يأتي في السنة الى غير ذلك كذلك احكام تتعلق بالطهارة جاءت في السنة في بيانها احكام ابتدأ في السنة انها من انها ليست من المطواف عليكم الطوافات في الهرة وكذلك اذا - 01:14:22
بلغ الكلب فينا احدكم الى غير ذلك الاحكام التي جاءت في السنة مما زادته على القرآن احكام كثيرة الا واني اوتيت القرآن ومثله الا هو معه عن صحابيين جليل رضي الله عنهم عند ابي داوود - 01:14:40
قال فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فانه المبين عن الله. ونظير هذا نظير بيان المجمل ان منها محكما ومتشابه وجه التشبيه او المشابهة ان المجمل قبل ذلك فيه نوع تشابه نسبي - 01:14:55
والمحكم مبين فلهذا كان نظيرا له وهذا من باب التقريب من المصنف من باب المصنف وهو اشارة الى انه كما ان المجمل يرد الى المبين فالمتشابه يرد الى ماذا الى المحكم - 01:15:22

والمتشابه تشابه مطلق او تشابه نسبي التشابه المطلق هذا لا حيلة في معرفته مما اختص الله بعلمه سبحانه وتعالى لكنه محكم من وجه. مثل في صفاته سبحانه وتعالى نؤمن بها على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى - 01:15:42

من رحمته ونزوله وضحكه سبحانه وتعالى واستواءه لكن كيفية هذه الصفات في حقنا من باب ماذا؟ المتشابه الذي لا نعلمه. نكل كيفيته اليه سبحانه وتعالى ولا نتكلف الى تكلف شيئا - 01:16:05

لا نعلمه بل نقف حيث علمنا ولا نتعدى ونقول سمعنا واطعنا وهنالك تشابه نسبي وهو رد الايات المتشابه الايات المحكمة رد الايات المتشابه الايات المحكمة من قوله تعالى فلا انساب ثم يتساءلون بعد ذلك يعني تبين بعض الايات - 01:16:32

آآ الوجه في هذا وهذا آآ للعلامة الشنقيطي رحمه الدفعي هذا الاضطراب في ماذا ستمتعون الكتاب فيه في دفع في دفع هذا الاضطراب عن ايات الكتاب هو كتاب عظيم. كتاب عظيم. فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم. وعلى هذا اذا ارجعنا المتشابه المحكم - 01:16:59

فانه يكون محكم. هذي طريقة اهل العلم العاملين به اما طريقة اهل الضلال والبدعة فانهم يعكسون الاية وهم بقدر غلوهم في هذا الباب يكون ضلالهم. فاشد الضلال هو ان ترد الايات المحكمة - 01:17:30

في باب التوحيد والاسماء والصفات وهي اشرف ما في الكتاب العزيز واعظم العلوم ترد ويلبس بها ويشبه بها كما تقدم الاشارة اليه. نعم قال رحمه الله ومنها ناسخ ومنسوخ. والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل. فمتى امكن الجمع بين - 01:17:51

وحمل كل منهما على حال وجب ذلك. ولا يعدل الى النسخ الا بنص من الشارع او تعارض الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب. فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم. فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى - 01:18:18

ترجيحات الاخر. نعم قال رحمه الله ومنها اي من نصوص ناسخ ومنسوخ والمنشوخ في الكتاب والسنة قليل فاكثر فالنصوص مستقرة على اطلاقها على عمومها على احكامها. واذا قيل انه منسوخ - 01:18:44

فلابد من دليل فنبقى على النص حتى يرد الناسخ وعلى العموم حتى يرد المخصص. والاطلاق حتى يرد المقيد. لكن النصوص المنسوخة قليل وجاءت في القرآن وفي السنة منها نسخ المصابرة - 01:19:11

مثابرة الواحد الى ما عشرة والمئة الى الالف والان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف ان يكن منكم مئة صابرة يغلط اليكم منكم الف يغلب الفين. باذن الله والله مع الصابرين. فنسخ المصابرة - 01:19:28

من يعني جعلها على الضعف جعلها على الضعف بدل ان كانت عشرة اضعاف هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى كذلك نسخ الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه الصلاة والسلام كذلك ايضا - 01:19:47

ورد في حديث علي في هذا الباب كذلك ايضا نسخ ان الذي كان في اول الامر ان من نام لليل بعد فطره فانه لا يجوز له ان يتناول شيء من - 01:20:04

وكذلك الجماع حتى اليوم الثاني حتى يفطر وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الهجر. فخفف الله سبحانه وتعالى اه في قصة قيس ابن سيرمة في حديث البراء بن عاجب - 01:20:26

وفي حديث ابن عباس كانوا اذا ناموا بعد العشاء وفي لفظ اخر اذا صلوا العشاء وقيل ان تقييده ان التقييد بالنوم وان صلاة العشاء بعد صلاة وفي الغالب يكون نوم - 01:20:44

فيمتنع عن جميع المفطرات فخفف الله سبحانه وتعالى ونسخ الاثقل بالاخف وهذا ايضا من وجوه النسخ ان يكون المنسوخ ماذا ان يكون منسوخ ماذا ثقيل ولا خفيف والناسخ من مثل نسخ المصابرة مصابرة واحد الى عشرة مصابرة واحد الى اثنين. نسخ - 01:21:01

الى الاخف وكذلك نسخ الترك المفطرات يمسك عنها بعد النوم بحلها الى طلوع الفجر ولو نام كذلك كانوا يتكلمون بالصلاة يكلم رجله حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال فنهينا عن الكلام. فامرنا فامرنا بالسكوت الصحيحين - 01:21:27

عند مسلم ونهينا عن الكلام وهو ثابت باللازم وكذلك ايات في السنة ايضا في السنة انه عليه الصلاة قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها. كنتم اليكم زيارة القبور فزوروها الى غير ذلك - 01:21:56
كذلك ايضا كان في اول الامر لا يجب لكن هذا نسخ ماذا؟ عكس الاول نسخ الاخف بالاثقل يعني امروا بالسكوت في الصلاة كذلك ايضا مثل في السنة كانه لا يجب الغسل الا بماذا - 01:22:14
في اول امر اذا جامع الرجل يجب عليه الغسل ماذا مطلقا ولو لم ثم نسخ هذا بوجوبه مطلقا ولو لم ينزل فهذا ايضا يكون نسخ اخف بالاثقل. وربما يكون نسخ المساوي بالمساوي مثل ماذا - 01:22:36
المساوي بالمساوي القبلة احسنت نسخت القبلة بالقبلة فهي مساوي بمساوي طيب قال ومنها ناسخ ومنسوخ والمنشوخ في الكتاب والسنة قليل. ولذا ربما يدعى كثيرا النسخ وهذا يقع في كثير من - 01:22:59
وفي اه في كلام الاحنافة والله كثيرا ولهذا اذا امكن الجمع كما سيأتي فلا يعدى الناس. ولذا قال رحمه الله فمتى امكن الجمع بين النصين وحمل كل منهما على حال وجب ذلك - 01:23:20
لان الجمع مقدم على النسخ فلا نعدل الى النسخ وهو يوم لكن ليس المراد الجمع مطلقا لا اذا كان الجمع جمعا ماذا نعم غير متكلف جمع جمع سائق اذا كان الجمع سائغا غير متكلف - 01:23:38
فهذا يعمل به بل هو الواجب هو الواجب لماذا لانه حينما يأتيك هذا النص وهذا النص ويمكن ان تعمل بهذا وتعمل بهذا فالاصل يجب عليك ان تمتثل النص وتمتثل لهذا النص فلا تقول انه منسوخ - 01:23:58
ويمكن ان نقول نبقى على اليقين. يعني يمكن ان نستدل بقاعدة البقاء على اليقين ودائما يعني آآ مما ينبغي التنبيه انه احيانا ربما يستدل ببعض القواعد الفقهية على بعض القواعد الاصولية - 01:24:15
وذلك انها في المعنى فيها تقارب لان كثير من الاصولية البناء على الاصل. والقواعد الفقهية هي من هذا الباب ولذا حينما يقول انسان هذا منسوخ يقول اليقين بقاء هذا الدليل - 01:24:37
فليس بنا منسوخ. ما الدليل على المنسوخ؟ نحن على يقين منه فان اردت ان تنسخه فلابد ان يكون الناقل عنه امر متيقن وهذا النص شغلت به الذمة. فلا تفرغ الذمة منه الا بناقل بين - 01:24:52
ما دام ان لان ليس بقاء على الاصل لو كان بقاء الاصل سهل لانك انشغلت ذمتك بنص نقلتك عن الاصل. ثم جاء نص اخر لا يعارضه حينما تتأمل فلماذا تقول انه ناسخ؟ وتنشخ شريعة بدون دليل لا هذي شريعة باقية - 01:25:12
على الظاهر والنبي عليه الصلاة والسلام لو كان اراد النسخ او كما سخ لجاء البيان الذي لا التباس فيه. لان الله عز وجل يقول وما كان الله ليضل قوما بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون - 01:25:32
هذا من التقوى فلو كان النسخ من التقوى لو كان النسخ من التقوى لكان بينا لان الله قال حتى يبين ايضا هذي يمكن ان يستدل به في هذه المسألة. حتى يبين لهم ما يتقون - 01:25:48
لانك حينما تنشق تعمل بشيء اخر وتترك ذاك النص وهذه تقوى لله سبحانه وتعالى في هذا بهذا ليس من التقوى وانزلنا عليك الذكر من الناس ما نزل اليهم وقال سبحانه تبيانا لكل شيء - 01:26:04
فلو وهذا كما ان النص كما ان المبين كما ان الكتاب المبين تبيان وهو المفسر فالمفسر له حكم المفسر انه تبيان وقد قال ذلك سبحانه وتعالى فلابد من التبيان الذي لا بأس فيه - 01:26:24
وهذا هو الواجب كما اشار يصنف رحمه الله. ولهذا قال ولا يعدل الى النسخ الا بنص وهذا من المصنف رحمه الله اشارة مهمة الا بنص يعني لا تقول انه نسخ الا بنص - 01:26:45
كان يشير الى ان النص اللي تدعي نسخة لابد ان يكون الناسخ نصا لان هذا نص متيقن فلا ننتقل عن الا بنص متيقن الا بنص من الشارع او تعارض النصين - 01:27:02
اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب فيكون متأخر ناسخا للمتقدم. وعلى هذا يختلف نظر العلماء. لكن المسألة تخرج عن ثلاثة وجوه. الوجه الاول ان يكون الناسخ واضحا بينا - 01:27:21

بالنص البين. كنتم نهيتكم اجزاء القرآن فزوروها الامر الثاني ان يكون النص واضحا ان يكون النصان واضحين تماما وان احدهما ليس بناسخ. وان هذا عام وهذا خاص مثل تخصيص قوله سبحانه وتعالى - 01:27:38

يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم الارض. هذا نص عام وجاء ذكر الاخراج من قال ليس في اوسقي من حب ولا تمر صدقة. حب وثمر - 01:27:58

وان الزكاة جاءت متيقنة في اربعة اصناف للبر والشعير والتمر والزبيب هذه اجمع العلماء عليها اجمع العلماء واختلفوا فيما سواه. هذي من الخارج من الارظ ومعها ايضا خمسة اصناف او ستة اصناف اخرى - 01:28:15

الابل والبقر والغنم والذهب والفظة هذي مجمع عليها وعروض التجارة ايظا عند عامة عشرة اصناف اجمع عليها المقصود ان هذه ان مع ان في خلاف لابي حنيفة في هذا لكن حينما يكون نص بين مثل ما تقدم ولا تنكح المشركات حتى يؤمن - 01:28:41

مع تخصيص حرائر اهل الكتاب القسم الثالث ما يختلف فيه العلماء وعهذا ايضا النظر فيه متسع. فان تبين ان النسخ ظاهر حملته على الوجه الظاهر. ان تبين عن ذلك عن ما حملته على - 01:29:01

الوجه الاخر. مثل ما تقدم معنا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. حديث ابن عباس ليس فيه ذلك فهذا في الحقيقة حمله على التقييد - 01:29:23

تكلف ولذا القول بالنشخ هو الاظهر كما تقدم قال رحمه الله ولهذا فان تعذر قال رحمه الله ولهذا اذا تعذر قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعله قدم قوله - 01:29:39

انه امر او نهي للامة وحمل على فعله على الخصوصية له وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تنبني على هذا الاصل. بارك الله فيك نعم وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العموم على وجه العبادة ولم يؤمر به فالصحيح انه للاستحباب. وكذلك اذا فعل - 01:30:10

ولم يأمر به فالصحيح انه للاستحباب. نعم. وان فعله على وجه على وجه العادة دل على الاباحة. وما النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي اقره. نعم - 01:30:33

تقدم فان تعذر المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر يعني اذا كان عندنا نصان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر. جزاك الله خير بارك الله فيك. احسن الله اليك اذا تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر - 01:30:53

والمعنى انه لم يمكن الجمع بينهما وتعذر وتعريفة يعني هذا يقول فان تعذروا يقدموا متأخر دل بالمطابقة على انه لم يمكن ماذا ها المطابقة على ماذا تقدم المتأخر وش مراده في هذا - 01:31:18

النسخ باللزوم انه لم يمكن الجمع اي نعم وما نص على الجمع شو نص على ماذا على التقدم والتأخر هذا بالمطابقة على النسخ هذا مراده يعني اذا قال تقدم وتأخر - 01:31:46

لان في هذه الحالة يريد نسخ لو اراد الجمع لقال جمعنا. فباللزوم انه لم يمكن الجمع وهذا تقدم في هذا المعنى انه اذا لم يمكن الجمع ننتقل الى الوجه الثاني - 01:32:05

وهذا هو الترتيب سبق فهذا الوجه الثاني هو وجه ماذا؟ النسخ. فان تعذر الوجه ماذا اذا تعذر معرفته قد يتأخره النسخ نلجأ الى ماذا الوجه او الترجيح رجعنا الى الترجيحات. فهو رحمه الله ذكرنا والوجوه مع التمثيل - 01:32:21

او مع الشرح ما قال مثلا ان وجوهها كذا وكذا كانه يريد ان يلفتك الى الانتباه للانتباه وانك تجمع اولا ثم اذا تعذر جمع او لم يمكن الى وجه متكلف - 01:32:44

فعليك ان تسلك مسلك النسخ فان لم يمكن فعليك ان تسلك مسلك ماذا؟ الترجيح. ووجوه الترجيحات كثيرة ذي النصوص مثل مثلا آآ يعني في بعض الاحاديث قول النبي عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد - 01:32:58

هذا في الصحيحين من حديث من؟ سهل بن سعد الساعدي ورد حديث بريدة وحديث عن جدة حديث عند ابي داوود حديث بريدة ايضا عند بعض السورة من الترمذي وغيره وفيه انه - 01:33:21

اه قال في حديث بريدة ما لي ارى عليك حلية اهل النار خاتم الحديث. رأى الحديث ابن عباس سالم سعد الساعدي ان خاتم الحديد

ماذا مباح حديث بريدة انه محرم انه محرم - 01:33:40
هذا هو الظاهر وهنا هل يعني لا يمكن هل يمكن الجمع هل يمكن الجمع هذا يعني فيه نظر لكن من اهل العلم من نزله على وجه ومن اهل العلم من قال انه - 01:33:56
لا وجه لن يسكن هنا لا يمكن ان يرد الناس بمعنى انه آآ لا يعرف المتقدم ولا المتأخر فليس الا الترجيح ممكن يجمع على وجه يقال انه من باب كراهة ماذا - 01:34:17
التنزيل لكن قد يرد هذا قوله ما لي ارى عليك حلية اهل النار اهل النار النار يفهم انه ماذا؟ انه ظاهر انه محرم انه محرم ويمكن ان يحمل على وجه انه الحديد الخالص - 01:34:31
بخلاف الحديث الذي عليه فضة وجاء في حديث معيقيب انه ملوي ابو خالد الفضة انه مليون عليه او عليه حديد وهذا الوجه فيه نظر فهي وجوه متكلفة ولذا الاظهر هو ان يقال انه مرجوح - 01:34:48
كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقول ان هذا الحديث شاذ هذا الحديث شاذ. ومثل ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد عند ابي داود انه عليه قال لا يحل لي امرأة عطية في ماله - 01:35:08
بعد ان يملك زوجها عصمتها الا باذن زوجها. الا هذي عن ابو شعيب واسناده حسن رواية عمره شعيب نسخة جيدة ولها مراتب كثيرة لكن من حيث الوجوه جيدة. وثبت في الصحيحين - 01:35:23
ان ميمونة قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت صفية قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. في الصحيحين انه عليه السلام كان يأتي النساء ويقول يا معشر تصدقن - 01:35:41
حديث ولم يقل استأذنا ازواجكن ولم يقل لميمونة لماذا لم تستأذنيني وجاء عند النسائي بسند صحيح لو كنتي كفيتي بها ابنتا اختك او خالتك من رعاية الغنم رعاية الغنم يعني بين هذا ولم ينكر عليها. وظاهر هذا الحديث انه لا يحل لها ان تتصرف. فالحديث - 01:35:56
شاذ على هذا بمعنى انه مرجوح انه مرجوح لمخالفة ماذا؟ غير صحيح. ومنهم من حمله على وجه كمالك رحمه الله قال هذا في الثلث فما دون ومح ذلك ومنهم من حمل على تطييب يعني فيما او فيما زاد على الثلث فيما زاد على الثلث هذا فيه نظر يعني لها التصرف التام - 01:36:27
ومنهم من حمل على تطيب النفس انه من باب حسن العشرة لكن هالوجه هذا هل يتفق مع الحديث حملوه على ماذا؟ على على طيب النفس وحسن العشرة مع الزوج وانها يعني تستأذنه لكن هل هل هذا الوجه - 01:36:51
يستقيم في الحديث او لا يستقيم الحديث لماذا وش وجه منافاته ايش قال في الحديث لا يحل هذا لا يحل هذا بدليل على المبالغة في نفي الحل وهو ثبوت التحريم - 01:37:08
نعم نعم. وجوه ترجيحات كثيرة جدا ذكر العلماء نعم نعم نعم هذا في الصحيحين لا للصحيحين التمس ولو خاتما من حديث لا في الصحيحين الحديث الاخر هم منهم من حمل حديث ابي العباس - 01:37:27
سالم سعد الساعدي التمس ولو يعني ليس لاجل ان تنتفع به انما لاجل ان هذا فيه نظر اذا كان يقول تمس خاتم من حديث الخاتم اين موجود؟ اين هو موجود؟ في البيت فاذا كان البيت المعنى انه - 01:37:52
مباح والا لبين ذلك لان لم يسبق حديث النهي وهذا ضعيف هذا ضعيف والصواب ان الحديث بخال الاخبار الصحيحة نعم هذا ولو خاتما يعني تعرف ان هنا محذوف حذفت كان واسمها - 01:38:08
يعني لان خاتما خبر لماذا؟ خبر ماذا؟ خبر كان المحبوس يعني ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاشتهر كما يقول مالك رحمه الله. يعني التمس ولو خاتما يعني ولو كان الملتمس - 01:38:31
ماذا ولو كان الملتمس خاتما من حديد هذا هو. فالمعنى للتقليل. المعنى للتقليل. ليس المعنى اه يعني التمس شيئا ثمينا. انما اشارة الى ان الخاتم ماذا لا ثمن له او قيمته يسيرة. قال التمس ولو مثل قوله - 01:38:47

ولو قضيبا من اراك. قالوا ولو ولو شيئا يا قال ولو قضيب ورق ولو قضيبا من اراك. نعم قال رحمه الله ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:08

وفعله اذا تعارض قول النبي وفعله قدم قوله لانه امر او نهي للامة هذا لا يكاد يقع الا وفيه البيان لكن ذكر المشغل رحمه الله انه حينما يحصل تعارض قدم قوله والا فالاصل - 01:39:24

ان الفعل اما ان يخصص القول او يكون هناك وجه من وجوه الجمع يعني بالتخصيص او التقييد او ان مثل مثلا ان شرب قائما نهى عن الشرب وشرب قائما وقال عليه الصلاة والسلام - 01:39:52

اذا رأيتم الجنازة فلا تقعدوا حتى تخلفكم عامر بن ربيع سعيد الخدري وحديث حديث سهل بن حنيف وغيره من الصحابة الصحيحين وفي حديث علي ان مسلم قام وقعت حديث ابن عباس ايضا - 01:40:10

اه وعند احمد انه ذكر الجلوس وجاء في حديث ابن عباس ايضا ذكر الجلوس ذكر الجلوس فهذا حمل الجلوس على الجواز والقيام على الافضل والاكمل وكذلك اتقدم النهي عن وشرب قائما. والا فالاصل ان فعله لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام. لكن اذا لم يمكن مثل - 01:40:28

عن عن الوصال ثم واصل الصحابة لما واصل ماذا فعلوا واصلوا ان يبين ان الاصل الاقتداء به في فعله فهو نهاهم عن الوصال ومع ذلك اقتدوا به في الوصال فلم - 01:41:01

يجروا الامر هنا على بل اجتهدوا رضي الله عنهم وظنوا ان نهيهم عن الوصال رأفة يعني ان قصده خشية ان يشق عليهم بمعنى انهم ان تحملوا ذلك ولو مشقة او ارادوا ذلك لا بأس. فالنبي ذلك غضب وقال اني لست كياتكم الاحاديث الصحيحة في هذا الباب. وبين انه خاص - 01:41:22

عليه الصلاة والسلام والشوكاني رحمه الله طريقة فيها نظر كثيرا ما يقول رحمه الله وهذا الفعل لا يفارق لا يخالف. لا يخالف القول العام. فهذا خاص به وهذا للامة ذكر هذا المسلك كثيرا رحمه الله وهذا مسلك ضعيف صواب ان الاصل اقتداء والاتساء واذا جاء من القول ما يخالف الفعل الذي هو - 01:41:47

نص صريح فلا بد ان يأتي من السنة ما يبينه كما في هذا الحديث حيث قال اني لست كهيئتكم. وحمل فعله على الخصوصية لكن لا تكون الخصوصية الا بدليل. لا بد ان تكون - 01:42:14

وهذا هو مراد المصنف رحمه الله. ليس المعنى انه حمل الفعل الخصوصية ان مثل كونه ينكح ما زاد على اربع عليه الصلاة والسلام فهذا خاص به فانكحوا ما طاب لكم من نشاماتنا وثلثا ورباع. فهل دليل على ان كذلك حديث غيلان - 01:42:29

ويلان الاسمن هو نعم نعم لما كان معه عشرة اسوة كان لقيس ابن الحارث اه ثمان نسوة اه فامره قال انكح اربعا امسك اربعا الثقفي غيلان ابن سلمة قال انكح امسك اربعا - 01:42:53

وفارق سائرهن. جاء النص جاءت النصوص فلا بد ان يأتي نص بين واضح. ولهذا لو جاء نص لا يثبت مثل تخصيص سنة الضحى او نحو ذلك فمعنى لم يثبت به حديث فالحديث ضعيف. فخصائص النبي تبنى على هذا الاصل لكن يظهر ان قوله حمل فعلا الخصوصية - 01:43:16

يعني بدلالة النص الواضح ولهذا يعني هل هناك خصوصيات فهمت بمجرد الفعل لم يكن فيها نص هل تذكرون شيئا من هذا خصوصية اخذت نعم؟ نعم نعم ارفع الصوت صلاة ركعتين - 01:43:39

بعد العصر بعد العصر وش وش وجه الدلالة كان يصليهما عليه الصلاة والسلام بعد العصر والنبي نهى عن الصلاة بعد العصر. نهى عن الصلاة بعد العصر. الصلاة بعد العصر روى الامام احمد من حديث ام سلمة - 01:44:04

من حديث حماد بن سلمة انها قالت افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا افنقضيهما اذا فاتته؟ قال لا يتكلم بعض محمد سلمة لكن الامام رحمه الله والاصل انه حافظ ولهذا هذا الحديث نص - 01:44:32

انه خاص به عليه الصلاة والسلام اصل الدوام الاصل المداومة لا اصل للقضاء نقول الذي اختص لان هذا الحديث له وجهان ولهذا

سكت حتى سألوه لان لان من فاتته السنة له ان يقضيها - 01:44:56
له ان يقضيها. اذا سكت عليه السلام. فمن فاتته سنة الظهر لو ان يقضيها بعد العصر والذي اختص به عليه الصلاة والسلام هو اصل المداومة لا اصل القضاء بمعنى ان قضاء ما بعد العصر من ذوات الاسباب. خلافا للجمهور - 01:45:16
نعم قال وحمل فيها الخصوصية فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبنى على هذا الاصل وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به في الصحيح انه قول الاستحباب - 01:45:36
كذلك كما انه عليه الصلاة والسلام جلس بين الخطبتين في الجمعة فعله هذا سنة. وكذلك ايضا جلس عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر في المسجد حتى طلعت الشمس فهذا سنة ولم يأمر به هذا سنة - 01:45:51
هذا سنة ورد احاديث ورد احاديث في في الجلوس معروفة نعم لكن آآ كذلك على الضحى الضجعة بعد ركعتي الفجر اذا قيل انه لم يثبت الحديث الوارد في هذا الباب. وهكذا - 01:46:13
اه ركوبه عليه الصلاة والسلام على البعير. فالاظهر والله اعلم ان الركوب على البعير غسيل الحج سنة من جهة انه ارفق وايسر وذلك انه لو مشى اه فانه يشق عليه يشق عليه - 01:46:33
وكذلك ايظا ربما يكون في بعظ افعال الحج في بعظ افعال الحج وان كان جاعوب قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسكهم فالقاعدة ان كل شيء فعله على وجه العبادة - 01:46:53
ولم يأمر به في الصحيح انه ماذا للاستحباب ماذا تستحضرون من هذه الافعال مثل ماذا نعم ارفع الصوت جزاك الله خير الصلاة يقول سمعتم الصلاة على القبر نعم نعم الصلاة على القبر لكن قد يدخل في صلوا كما رأيتموني اصلي - 01:47:07
صلوا كما رأيتم هذا عام وش يخرج من صلاة الجنازة داخلة لكن يثبت بهذا العموم وبفعله عليه الصلاة والسلام نعم وش غيره نعام السواك ورد في نصوص لكن ممكن تقول السواك في بعض - 01:47:37
الاحوال مثل استنانة عند الموت عليه الصلاة والسلام مع انه وعر اذا اكثرتوا عليكم السواك تأكيده في هذه الحالة ربما يقال غيره نعم تلاوة عشر ايات ال عمران هذه في رواية فيما اذكره تراجع عند ابن حبان في هذا الحديث - 01:47:58
حديث تراجع هل فيها امر او ليس فيها امر؟ انا نسيته الان نسيته الان وانه قال عليه السلام كلاما بمعنى الحث عليها او كذا رواية في لعل احد الاخوان يراجعها ويحظرها يفيدنا جزاه الله خير - 01:48:18
انزلت علي ايات نعم ما هي الايات؟ هذي الله يراجع يراجع اقول يراجع الحديث. لكن هذا في التدبر ليس في قراءتها هذا في التدبر انت نحن نشير في قراءتها عند الاستيقاظ من النوم - 01:48:37
عند الاستيقاظ من النوم نعم هو عند التأمل ربما يظهر اشياء لكن احيانا تغيب احيانا تستخدم شيء نعم الخاتم خاتم الفضة يعني خاتم الفضة قال اني اتخذت خاتما فلا ينقشن احد على نقشه - 01:48:57
اني اتخذت خاتما من فضة فلا ينقشن احد على نقشه لينقشن احد على نقشه ونعم وجاء حديث اخر لا تستضيئوا بنار المشركين الحديث ولا لا ترانه له في تمام في تمام اشارة الى الخواتيم - 01:49:22
طيب نعم قال وان فعله على وجه على وجه العادة دل على الاباحة مثل ما تقدم ما يكون من ركوبه ولبسه عليه الصلاة والسلام الا ما كان هيئة فيه وما اقره النبي من الاقوال مثل قوله مثل اقراره - 01:49:48
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فقد اقره على قوله عليه الصلاة والسلام والافعال مثل ما اقرهم على ركعتي المغرب وكذلك ايضا ربما يدخل افعال اخرى يراها عليه الصلاة والسلام - 01:50:08
مثل اه حينما في الصحيحين لما كانت آآ جاريتان اه تضربان بالدف والنبي عليه الصلاة والسلام ووضع وجهه الى الجدار واستجبرهما ولم ينكر عليهما عليه الصلاة والسلام هذا من حيث الجملة على الاباحة وان كان وجه اخر - 01:50:29
ووجه عبادة وجه عبادة لانه وقع في يوم عيد او او غيرها على الوجه الذي اقره. على الوجه الذي اقره يعني ان نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فلا بد من شرع هذا جملة لعل يأتي الاشارة اليها ان شاء الله نقف على هذا - 01:50:49

نأخذ نعم ويل مم هذه رواية بنحبها عز وجل بن حبان عندك؟ وش قال؟ عندي سنده عنده موجود لا بأس على هذا ما يكون دلالة على هذه الايات. رواية ابن حبان ويكون معنا المسجد الاصك هذا اللفظ. لقد انزل ايات ويل لمن قرأها ولم يتفكر - 01:51:09
فيها والنعم وتكون القراءة هنا اكد وفي غيرها كذلك للمعنى جيدة وصحيحة. نعم. عطنا سؤال نختم به سؤال رحيم. طيب يقول هل الادلة الادلة الاربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله متفق عليها او مجمع عليها - 01:51:29
المتفق والمجمع عليه لا فرق المتفق عليه والمجمع عليه ما لم يكن متفق عليه اصطلاح يقال متفق عليه اتفق عليه البخاري ومسلم او متفق عليه يتفق عليه البخاري ومسلم واحمد اصطلاح - 01:51:55
المجد صاحب الملتقى صاحب الملتقى المجد رحمه الله. فالمتفق عليه هو المجمع عليه عند الاصوليين وهذا على يد الله متفق عليها كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:52:11